رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزكاة و الصدقات

إخراج زكاة المال في شكل عيدية لليتامي/الإثنيــن)4-7-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

هل يجوز اعطاء جزء من زكاة المال للايتام كعيدية يوم العيد من باب رفع الحرج عنهم اولا ليس كل يتيم من مستحقي الزكاء ان هناك ايتاما في ارصدتهم المليارات التي خلفها لهم اباؤهم - 00:00:00

فليس هناك تلازم بين اليتم والفقر انما التلازم بين ليطفي بين اليتم والضعف ان كل يتيم ضعيف لكن ليس كل يتيم فقيرا فان كان هؤلاء الايتام من اهل الزكاة المستحقين لها - 00:00:23

وهذا هو الغالب على الايتام في مجتمعاتنا وبلادنا المأزومة والمنكوبة والكادحة اذا كان ذلك كذلك فلا حرج في ان تبذل لهم من اموال الزكاة في اي صورة وعلى اي شكل - 00:00:45

يرفع عنهم الحرج ولا يلزم ان تخبر الفقير بان هذه بان ما تقدمه له زكاة فتجرح بها مشاعر وتخدش بها كرامته لا يلزم ان يعلم المعطي الفقير الاخذ للزكاة ان ما يبذله له زكاة - 00:01:04

لم يقل احد باشتراط هذا ابدا لكن لابد ان تتأكد انك تبذل الزكاة لمستحقيها انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الاية الكريمة الفقراء والمساكين الذين لا يجدون تمام الكفاية يجمع بينهما ان كلا منهما لا يجد تمام الكفاية - 00:01:25

بيد ان احدهما احوج وامس حاجة من الاخر لو قلنا ان الفقير يحتاج الى الف دولار لكي يعيش فكلا منهما لا يملك الف. بس واحد عنده خمسمية وواحد عنده دول ستمية - 00:01:51

الجامع بينهما انهما لا يملكون تمام الكفاية وان احدهما احوج من الاخر والخلاف او لايهما احوج لا ينبني عليه كثير عمل يبقى هذا هو الجواب عن السؤال الاول - 00:02:09